علي البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه فاذا استولد مشتري لم يعلم
غصب البايع اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن يعني اشتري جارية مغصوبة
وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه
بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن علي البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري
اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن كذا في العمادية
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة علي مضمونه يعني
اذا استحق دابة من يد المشتري ببخارا وقبض المستحق عليه السجل ووجد
بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا و
اقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به و
يقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا
قضي ببخارا علي المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرجها
من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد علي نفس السجل
بل يشترط ان يشهدوا علي قضاء القاضي وعلي قصر يد المستحق عليه كذا في العمادية
كذا اما سوي نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات
والصكوك فانه في كل منها يجب الشهادة علي مضمون المكتوب لان المقصود
بكل منها كونه حجة علي الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة
فان المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق
كفارا وان كان الخصم كافرا قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع
في قدره اي قدر ذلك البعض فان اورث اي استحقاق البعض العيب في
الباقي اي كان المعقود عليه شيئين كشيء واحد كالسيف بالغمد والقوس بالوتر
خير المشتري فيه اي الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يورث عيبا في الباقي
ولم يكن شيئين كشيء واحد لزمه اي لزم الباقي المشتري بحصته من الثمن
توضيحه ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق ينظر ان كان استحقاق

ما استحق

ما استحق العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا حقيقيا في تبعيضه
ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي
ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين
وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان
استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه بيتين
او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او حملة وزني فاستحق بعضه
فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له
الخيار كذا في شرح الطحاوي او بعضه عطف علي كل المبيع فاستحق المقبوض
او غيره اي غير المقبوض بطل البيع فيه اي فيما اذا قبض البعض ايضا
اي كما بطل في القدر المستحق فيما صح قبض الكل وخير المشتري في الباقي
سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه او لا لتفرق الصفقة علي
المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام اذ هي حقا مجهولا في دار فصولح
علي شيء كمائة درهم مثلا فاستحق بعضها اي بعض الدار لم يرجع صاحب
الدار بشيء من البدل علي المدعي لجواز ان يكون دعواه فيما بقي وان قل
او استحق كلها اي كل الدار رد كل العوض للعلم بانه اخذ عوضا عن ما لم
يملكه فيرده وان ادعاها اي الدار كلها فصولح علي شيء كمائة فاستحق
بعضها اي بعض الدار رجع بحصته لان الصلح علي مائة وقع عن كل الدار
فاذا استحق منها شيء تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرده بحسابه
من العوض صالح من الدنانير علي دراهم وقبضها اي الدراهم فاستحقت
اي الدراهم بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معني الصرف فاذا
استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع جاز اعتاق مشتر من غاصب
بالاجازة بيعه يعني لو غصب رجل عبدا وباعه فاعتقه المشتري فاجاز
المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا لمحمد

Copyright King Saud University